

<p>المادة 2</p> <p>تحدد مناطق الصيد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه كما يلي :</p> <p>المنطقة ١ : البحار الأبيض المتوسط المحددة بالإحداثيات الجغرافية التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • خط العرض : "18°35'47" شمالي وخط الطول : "33°55'05" غربيا ; • وخط العرض "12°42'12" شمالي وخط الطول : "05°05'30" غربيا ; <p>المنطقة ٢ : المحيط الأطلسي المحددة بالإحداثيات الجغرافية التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • خط العرض : "01°35'48" شمالي وخط الطول : "35°35'05" غربيا ; • وخط العرض "21°46'20" شمالي وخط الطول : "02°58'17" غربيا <p>في المنطقة ٢، تحدث ثلاثة (٣) مناطق صيد مختلفة محددة كما يلي :</p> <p>المنطقة ٢ - أ) : منطقة الصيد الممتدة من رأس سبارتيل 26°24'00" شمالي - 35°47'18" شمالي - 05°55'33" غربيا، إلى أغطي الغازي ("26°24'00" شمالي - 14°11'46" غربيا) :</p> <p>المنطقة ٢ - ب) : منطقة الصيد الممتدة من أغطي الغازي 22°17'30" شمالي - 14°11'46" غربيا إلى رأس بارياس ("20°46'21" شمالي - 16°41'18" غربيا) :</p> <p>المنطقة ٢ - ج) : منطقة الصيد الممتدة من رأس بارياس 22°17'30" شمالي - 16°41'18" غربيا إلى الرأس الأبيض ("20°46'21" شمالي - 02°58'17" غربيا).</p> <p>المادة 3</p> <p>يراد في مدلول هذا القرار ب :</p> <p>شبكة العمق : الشبكة المثقلة التي تحمل في جزءها الأسفل ثقالة لإنزالها إلى عقر البحر، تحت مفعول قوة ما، كيما كانت طريقة الدفع المستعملة، وت تكون من قطعة مخروطية الشكل مغلقة بجيب وممتدة عند الفتحة بواسطة أجنحة ؛</p> <p>سفينة الصيد بالجر : سفينة صيد ذات حمولة تفوق 3 وحدات السعة وتقل عن 150 وحدة أو تعادلها ولا تتوفر على نظام للتجميد على متنهما وتستعمل شبكة العمق لصيد الأصناف البحرية ؛</p> <p>سفينة صيد بالجر لصيد الأربيان : سفينة صيد ذات حمولة تفوق 150 وحدة السعة، تستعمل الشبكة المثقلة لصيد الأربيان وتتوفر على متنهما على نظام للتجميد المصطادرات.</p>

<p>قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4198.14 صادر في 2 صفر 1436 (٢٥ نوفمبر ٢٠١٤) يتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الأربيان</p> <p>وزير الفلاحة والصيد البحري،</p> <p>بناء على المرسوم رقم 2.10.164 الصادر في ٧ جمادي الأولى ١٤٣٢ (١١ أبريل ٢٠١١) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأصناف البحرية التي تقتضي تنظيمها خاصا نظرا لعادات محلية أو لظروف خاصة، ولا سيما المادتين الأولى و ٢ منه :</p> <p>وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في ٢٠ من صفر ١٤٠٩ (٣ أكتوبر ١٩٨٨) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما تم تغييره وتميمه :</p> <p>وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2793.12 الصادر في ١٢ من رمضان ١٤٣٣ (١٧ أغسطس ٢٠١٢) المتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية من المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط :</p> <p>واعتبارا للظروف الخاصة المطبقة على صيد الأربيان :</p> <p>وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري :</p> <p>وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p>
--

يحدد هذا القرار، طبقا لمقتضيات المادة ٢ من المرسوم المشار إليه ٢.10.164، الشروط والكيفيات التقنية لصيد الأربيان التي تنتهي للأصناف التالية في مناطق الصيد المحددة في المادة ٢ أدناه :

- **الأربيان الوردي (parapenaeus longirostris)**

- **الأربيان المذهب (plesionika martia)**

- **الأربيان الملكي (Aristeus antennatus, plesiopenaeu edwardsianus, arestaeomorpho Foliacea)**

- **الأربيان ميجالو (penaeopsis serrata)**

- **الأربيان السهم (plesionika heterocarpus)**

- **الأربيان نرفال (parapandalus narval)**

- **ساليكوك دوفاس (solenocera membranacea)**

المادة 4

يمنع صيد أصناف الأربيان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار في مناطق الصيد المحددة في المادة 2 أعلاه كما يلي :

أ- بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتجميد الأربيان

(أ) طيلة السنة كما يلي :

كل المنطقة، كيما كانت المسافة تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس		المنطقة I
على مسافة تقل عن 10 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس :	المنطقة II-(أ)	
على مسافة يقل عمقها عن 200 متر :	المنطقة II-(ب)	المنطقة II
على مسافة يقل عمقها عن 500 متر.	المنطقة II-(ج)	

ب) إضافة إلى ذلك، يمنع الصيد مؤقتا في المنطقة II من فاتح فبراير إلى آخر يوم منه ومن فاتح يوليو إلى 31 منه من كل سنة.

II- بالنسبة لسفن الصيد بالجر

(أ) طيلة السنة كما يلي :

على مسافة تقل عن ميل ونصف بحري (1,5) تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس بين رأس سبارتيل ("35°47'18" شمالاً : "05°55'33" غرباً) والحسيمة ("35°14'52" شمالاً : "19°55'19" غرباً) :	المنطقة I
- على مسافة تقل عن ميلين (2) بحريين تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس بين الحسيمة ("35°14'52" شمالاً : "03°55'19" غرباً) ورأس المذرات الثلاث ("35°26'06,7" شمالاً : "02°59'37" غرباً) :	
- على مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس بين رأس المذرات الثلاث ("35°26'06,7" شمالاً : "02°59'37" غرباً) والسعيدة ("35°05'12" شمالاً : "02°12'42" غرباً).	
على مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس :	المنطقة II-(أ)
كل المنطقة	المنطقة II-(ب) و المنطقة II-(ج)

ب) علاوة على ذلك، يمنع الصيد في المنطقة II-(أ) خلال الفترات المشار إليها أدناه :

- من فاتح يناير إلى 31 منه من كل سنة، بين 3 أميال و23 ميلا بحريا تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس في مناطق الصيد الممتدة بين المتوازيين 34°41' شمالاً (جنوب مولاي بوسلهام) و 33°50' شمالاً (بوزنيقة) :
- من فاتح يناير إلى 31 منه من كل سنة، بين 8 أميال و23 ميلا بحريا تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس في مناطق الصيد الممتدة بين المتوازيين 31°23' شمالاً (رأس سيم) و 30°30' شمالاً (رأس تامغارت) :

- 2 - على مسافة تقل عن 10 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتحميم الأربيان طيلة السنة ما بين رأس سبارتل وأغطي لغاري :
- 3 - في المياه التي يكون فيها العمق أقل من 200 متر (ISOBATHE200) بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتحميم الأربيان ما بين أغطي لغاري ورأس بارباس :
- 4 - في المياه التي يكون فيها العمق أقل من 500 متر (ISOBATHE500) بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتحميم الأربيان ما بين رأس بارباس والرأس الأبيض.

المادة 8

الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأربيان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه هو الحجم التجاري الأدنى المحدد طبقاً لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم .1154.88

المادة 9

يجب على ريان أو قائد سفينة الصيد المستفيدة من رخصة صيد أصناف الأربيان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه :

- مسك يومية الصيد المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.164، وفق النموذج الملحق بنفس المرسوم :

- التصرّح بمصطاداته وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من نفس المرسوم.

المادة 10

ينشر هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2015 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

- من فاتح فبراير إلى آخر يوم منه من كل سنة، بين 8 أميال و23 ميلاً بحرياً تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس في مناطق الصيد الواقعة بين المتوازيين 34°50' شمala (مولاي بوسلهام) و 33°50' شمala (بوزنيقة) و في مناطق الصيد الواقعة بين المتوازيين 31°23' شمala (رأس سيم) و 30°30' شمala (رأس تامغارت) :

- من فاتح سبتمبر إلى 30 منه من كل سنة، على مسافة تقل عن 10 أميال بحرية تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس في مناطق الصيد الواقعة بين المتوازيين 31°06' شمala (رأس تافلني) و 31°23' شمala (رأس سيم) ومناطق الصيد الواقعة بين المتوازيين 30°05' شمala (واد ميسة) و 30°30' شمala (رأس تامغارت) :

- من فاتح أكتوبر إلى 31 منه من كل سنة، على مسافة تقل عن 10 أميال بحرية تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس في مناطق الصيد الواقعة بين المتوازيين 20°34' شمala (القنيطرة) و 34°53' شمala (مولاي بوسلهام) و في مناطق الصيد الواقعة بين المتوازيين 33°35' شمala (حد سidi عبد الرحمن) و 33°50' شمala (بوزنيقة).

المادة 5

يمكن للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، طبقاً ل برنامجه المتعلق بالبحث العلمي، ممارسة صيد الأربيان خلال فترات المنع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه من أجل أخذ عينات.

يشار، عند الاقتضاء، إلى مدة وأماكن الصيد وكذا المعدات المستعملة، على هامش رخصة صيد السفينة أو السفن المستعملة، لهذا الغرض، من طرف المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

المادة 6

يرخص، فقط، باستعمال شبكة العمق، كما تم تعريفها في المادة 3 أعلاه، لصيد أصناف الأربيان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، والتي يعادل طول خط زاوية أصغر عين من أي جزء منها على مستوى جيب الشبكة 50 ملimetراً أو يفوقه عندما تكون عيونها ممددة والشبكة مبللة بالماء.

المادة 7

يمنع صيد أصناف الأربيان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بواسطة شبكة العمق في المنطقة || كما يلي :

1 - على مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس بالنسبة لسفن الصيد بالجر طيلة السنة بين رأس سبارتل وأغطي لغاري :